

## الدرس / 13 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله واقل ما يصلني فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من ذراع من درع او رداء والدرع القميص ويكره ان - 00:00:00

بثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل لم يعد. واقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف تابع الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقن به وتبادر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل - 00:00:18

قال نحن الله اقل ما يصلني فيه الرجل آآ شرع هنا المؤلف رحمه الله يبين ما يجزي الرجل والمرأة من اللباس في الصلاة وما لا يجزي هذا الكلام فيه منه - 00:00:38

ا في بياني ما يجزي من اللباس في الصلاة وما لا يجزي وبدأ رحمه الله تعالى بالرجل والمناسبة ظاهرة لانه تحدث قبل على طهارة الثوب. نتكلم على طهارة البقع وعلى طهارة الثوب. وفصل في - 00:01:01

البقعة في بين الاماكن التي نهي عن الصلاة فيها. ثم الان شرع يفصل تفصيلا ما في الثوب الذي به المرء ذاك الثوب الذي تشترط فيه الطهارة والا تكون فيه نجاسة ما هو القدر المجزئ منه. ما هو القدر الذي لا بد منه - 00:01:24

اذا فهذا الكلام فيه بيان لما يجزي من اللباس في الصلاة للرجل وللمرأة بدأ بالرجل قال واقل ما يصلني فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر اقل ما يصلني فيه بمعنى ان اه ادنى من هذا المقدار الذي ذكر - 00:01:48

لا لا يجوز اذن ف ستر العورة عندنا فيه مقدار الواجب ومقدار زائد على الوجوب فهو من الكمال من تمامي مقدار الواجب هو اقل شيء تستره في العورة اقل شيء تستره في العورة هذا واجب - 00:02:08

وما زاد عليه فهو مستحبون وعورة الرجل كما هو معلوم من الركبة الى السرة واختلفوا في الغاية هل هي داخلة ام لا هل الركبة والسرة داخلتان ام ليستا داخلتين اختلفا في ذلك على قول المشهور كما ذكر الشارح - 00:02:34

انهما ليستا داخلتين في العورة ومقابل مشهور انهما داخلان في العورات. اذا عورة الرجل من ركبته الى سرتة. فهذا المقدار يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل ومن اظهر منه شيئا - 00:03:02

ذاكرا قادرا فعليه الاعادة. لأن ستر العورة آآ واجب وجوب الفرائض وشرط في الصلاة على المشهور لكن مع الذكر والقدرة. كما ذكرنا في ازالة النجاسة. ونفس القيدين في استقبال القبلة كما سيأتي ان شاء الله في شروط الصلاة - 00:03:22

فهذه الثلاثة واجبة وشرط من شروط الصلاة لكن مع الذكر والقدرة. اذا عورة رجل من ركبته الى سرتة عندنا يجب سترها في الصلاة وآآ الركبة والسرة هل هما داخلان في العورة او غير داخلين؟ يقولنا خلاف مشهور انهما غير داخلين. وعليه - 00:03:44

فما عدا الركبة والسرة مما بينهما اذا ظهر منه اه شيء مع الذكر والقدرة فتوجب الاعادة اه مطلقا هذا هو المشهور وقيل في المذهب قول اخر وهو ان الذي يجب ستره من العورة هو العورة المغلظة - 00:04:07

قيل الذي يجب ستره وفيه الاعادة والعورة المغلظة. والعورة المغلظة السوعتان من الرجل الذكر والأنثيان اه من المقدم والدبر من المؤخر فقال بعضهم هذه العورة المغلظة اي السوعتان قبل والدبر هو ما يجب ستره - 00:04:32

وما عدا ذلك فان ظهر كالفخذ ان ظهر فالإعادة في الوقت وإلا فلا إعادة فالإعادة في الوقت اي هي مستحبة وعليه فتصح الصلاة لكن

هذا القول خلاف مشهور المشهور عندنا ان من ان الرجل يعني كنتكلمو على عورة الرجل اذا اظهر ما بين ركبته وسرته - 00:04:58  
وجب قادرا ذاكرا وجبت عليه الاعادة مطلقا. اما اذا اظهر شيئا من هذه العورة او مع عدم الذكر نسيانا او مع العجز فلا اعادة عليه ابدا  
وانما تستحب له الاعادة في الوقت. يعيده في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة - 00:05:23  
لان وجوب سترها او مع الذكر والقدرة مقيد بالذكر والقدرة هذا المشهور وقيل غير ذلك وستأتي الاقوال الآتية ان شاء الله منها قول  
ذكرة ابن العربي رحمة الله في القبس - 00:05:46

في شرح موطاً مالك بن انس ذكر هناك ان ستر العورة ليس اه شرطا في الصلاة ومعنى ذلك ان من اظهر شيئا من عورته مطلقا لا  
تجب عليه الاعادة نعم معنى قوله ليس شرطا في الصلاة ان ذلك واجب لكنه قال ليس شرطا في الصلاة بمعنى ان من آآ اظهر شيئا  
من عورته - 00:06:02

ولو المغلوظة على قوله وهو قول بعضهم على قوله من اثار شيئا ولو عامدا فهو عاص و تستحب وله الاعادة في الوقت وصلاته تصح  
 العاص لان ذلك واجب لكنه ليس شرطا على هذا القول الذي ذكره ابن العربي رحمة الله - 00:06:28

واجب وليس شرطا فمن فعل عامدا فهو عاص ويعيده في الوقت فقط فإذا خرج الوقت فلا اعادة ولو تعمد كشف العورة المغلوظة ولكن  
هذا هاد الاقوال كلها التي ذكرناها خلاف مشهور المشهور هو الذي صدرنا به ان من اظهر شيئا من عورته المغلوظة او المخففة ما بين -  
00:06:48

ركبته وسرته. ذاكرا قادرا اي متعمدا ذلك فتجب عليه الاعادة مطلقا فان ظهر شيء منها من غير ذكر اي مع النسيان ومن غير قدرة اي  
مع العجز واحد من سورتين فيعيده في الوقت استحبابا لا وجوبا هذا هو المنشور وستأتي الاقوال الاخرى باذن الله. اذا قال رحمة الله  
- 00:07:09

واقل ما يصلى فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر اقل شيء يجب على المرء هو ما يستر عورته. ثوب ساتر اي ساتر لعورته. وعورة  
الرجل هو كيتكلم الان عن الرجل قلنا من الركبة الى - 00:07:35

السرة واقل ما يصلى فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر اي ساتر اى ساتر للعورة. فهم من كلامه انه يجوز ستر العورة بثوب بين واحد ان ستر  
المرء عورته بثوب واحد اجزاءه. فان ستر عورته بثوابين. هذا كنتكلمو على العورة داخل الصلاة ماشي خارج الصلاة في الصلاة -  
00:07:57

فإن ستر عورته بثوابين فأكثر بذلك مستحب من الكمال مزيان. لكن الواجب هو الثوب الواحد بمعنى ان حصل الستر بثوب واحد كفى  
واجزأ. بشرط ان لا يكون الثوب مما يصف او يشف كما - 00:08:20  
يذكر الشيخ فاما اذا كان الثوب مما يصف فهو نوعان اما ان يكون آآ مما يصف بسبب اه ضيقه بسبب ضيق الثوب. يصف ما تحته  
مع كونه كثيفا لكن بسبب ضيق الثوب - 00:08:38

لله على البدن يصف ما تحته فانه يكره اذا كان الثوب يصف فانه تكره الصلاة به على المشهور بمعنى انه لا اعادة وكذلك آآ لو قدر ان  
الوصفة حصل بغير - 00:09:05

فعل للمكلف لو حصل الوصف بريح مثلا فلا كراهة. اذن اذا حصل الوصف للبدن او باختيار الانسان فالكراهة واذا حصل الوصف بغير  
اختياره بريح فلا كراهة اما الشف لأن قلنا يشرط ان لا يشف كما ذكروا وعليه في الشرطية الذي ذكرناه شرطية كمال لا شرطية صحة  
على الوصف - 00:09:30

ذكرناه لكن بالنسبة للشاف فيه تفصيل له صورتان الصورة الاولى ان يكون الثوب يشف ما تحته بحيث ترى العورة من ورائه دون  
تأمل دون تأمل مباشرة بمجرد النظر الى الانسان الذي يلبس ثوبا يشف ترى العورة - 00:10:00

اه من خلف الثوب فهذا تبطل به الصلاة قالوا كالعدم كأنه لا يلبس شيئا بل انعدم تبطل بالصلاه اذا كانا يشف العورة واذا كان لا يشف  
العورة الا بعد تأمل بمعنى لا يشف - 00:10:22

ها مباشرة لا تنظر ابتداء وانما ترى العورة بعد التأمل والنظر فهذا قالوا حكمه حكم لذيد يصف اي الكراهة يكره اذا قال واقل ما

يصلی فیه الرجل من اللباس ثوب ساتر فهم منه ان الثوب الواحد يجزئ وهو كذلك اذا كان ساتراً غی واحد يجزيه - [00:10:39](#)  
كان عند المرء اکثر من ثوب فهذا هو الأولى والأفضل قال من درع او رداء ودرع القميص من درع او رداء هذه من بيانية بمعنى سواء اکان الثوب درعاً وفسره بالقميص - [00:11:02](#)

قميصه وما ينبع على الرأس ما يدخل في الرأس او اکان رداء. والرداء عندهم قدیماً ثوب يلتحف به. ماشي الرداء عندنا عند المتأخرین نداء عند المتأخرین هو ثوب يوضع فوق الثياب بحال السلهام عندنا مثلاً - [00:11:16](#)

هذا هو الربا عند المتأخرین فهذا من الكمال من كمال ستر العورة لا يتحدث عن ذلك. مؤلف كيقصد بالرداء ذاك الرداء لي كان الناس يسترون به العورة ثوب الواحد يلتحفون به كيدوروه على بدنهم ويسترون به عورتهم. اذا قال لك المقصود هو ستر العورة سواء اکان ذلك بقميص - [00:11:37](#)

او رداء من درع وفسر الدرع قال والدرع القميص او رداء وهو ما ذكرنا. اما الرداء قلنا اللي كيكون فوق الثياب بذلك من من الكمال لا يتحدث عنه مولانا رحمة الله لأنه كيتكلم هنا على اقل ما يحصل به ستر العورة. وما زاد على هذا الأقل فهو من من - [00:11:58](#)  
الکباني اذن هذا بالنسبة للرجل قال رحمة الله ويکرہ ان يصلی بشوب ليس على اكتافه منه شيء لما ذکر المؤلف رحمة الله ان ستر العورة امر واجب وانه يحصل بالثوب الواحد سواء اکان درعاً او رداء او غيرهما - [00:12:18](#)

بين رحمة الله ان ستر ما ليس بعورة كالكتفين مستحب وليس شرطاً في الصلاة. قال ويکرہ ان يصلی بشوب ليس على اكتافه منه شيء. لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا يصلين احد - [00:12:39](#)

بشوب ليس على عاتقه منه شيء. اذا آآ قال يکرہ للمرأة ان يصلی بشوب وكتفاه مکشوفة تانی هذا امر مکروه. لكن من؟ لو فرضنا ان احداً صلی وكتفاه مکشوفتان عمداً تعمد ذلك. ما حكم صلاته؟ تصح - [00:12:58](#)

لان کشف الكتفين مکروه لا محظوظ. وعليه فالصلة تصح ولا اعادة لا يعيده لكن من فعل ذلك فاته فضل فاته خير ووقع في مکروه. اذ المکروه يثاب على تركه فلو ستر کتفيه لكان له الاجر ولا حاز الكمال - [00:13:21](#)

لكن لما وقع في المکروه فاته الفضل وتؤوي ترك الكمال. اذا قال لك يکرہ استفید من عبارۃ الكراهة ان ستر الكتفين ليس واجباً لانهما ليستا من العورة الكتفان ليستا من العورة الكتف مؤنة - [00:13:44](#)

يقال الكتف اکلتها اذا فالكتفان ليستا من العورة وعليه فمن کشفهما عمداً لا تبطل صلاته لكن يستحب له سترهما. قال ويکرہ ان يصلی بشوب ليس على اكتافه منه شيء فاستفید منه ان الكمال للمصلی - [00:14:02](#)

ان يستر کتفيه ان يغطي کتفيه. قال فان فعل لم يعد اشمعنى فإن فعل اي فان صلی وكتفاه مکشوفتان عمداً لا اعادة عليه لان ذلك اه كما ذکر الشیخ مستحب وليس بواجب. ثم قال رحمة الله واقل ما يجزى المرأة من - [00:14:25](#)

اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابع الذي يسترده رق قدميها. الان انتقل يتحدث على عورة المرأة تكلم علينا على عورة الرجل في الصلاة وما الذي يجب ستره؟ والآن يتحدث عن عورة المرأة في الصلاة ما الذي يجب ستره - [00:14:46](#)

على المرأة في الصلاة قال واقل ما يجزى المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابع الذي يستر ذهور قدميها وخمار امنعوا به هذا هو اقل ما يجب عليها. اذا قال لك الدرع راه تقدم لنا الدرع هو القميص. اذن عباءة او نحو ذلك مما - [00:15:06](#)

يلبس يدخل في الرأس قال لك الحصيف وفي نسخة الحصيف وهم بما معنی الدرع والقميص الغليظ الكثيف الذي يستر ما تحته وقد فسر الحاصل فهو الحاصل ذکرہ في الصلاة قال السابع - [00:15:26](#)

السابق تفسیر الحصيف اذن ما هو الحصيف هو السابع الكثيف الذي لا يشف ما تحته ولا يصف كما ذكرنا ها هو قال لك الذي يستر وهاد الدرع وهاد القميص الطويل يجب ان يكون طويلاً بحيث يستر ظهور قدميها - [00:15:46](#)

ظهور القدمين هو هذا فوق القدمين ظهور القدمين اي اعلى هذا اعلى القدم كيتسنى الظهر وهذا اللي اسفل يسمى بطن القدم هذا بطن القدم هو الذي نقف عليه والذي فوق القدم هذا هو ظهور القدمين اذا فقال لك ينبغي ان يكون الدرع اللي هو القميص - [00:16:07](#)

ان يكون طويلا بحيث يستر ينزل على ظهور القدمين. قال الذي يستر ظهور قدميها. و خمار تتنقنع به. الخمار هو ما اغطي شعر الرأس ما يغطي الرأس اي شعر الرأس والسدغين - 00:16:27

هذا الذي تضعه المرأة على رأسها يجب ان يكون مغطيا لشعر رأسها كله وان يكون مغطيا ايضا للصدغين وهذا وهمما بعد وراء يعني امام الاذنين اذن فيجب ان تتخمر المرأة - 00:16:49

بخمار يغطي رأسها ويغطي صدغيها وسمى هذا الخمار خمارا لانه يغطي الرأس ومن هذا من هذه المادة سمي الخمر خمرا. لانه يغطي العقل. من شربه من شربه غطى عقله. فلا يدرى ما يفعل - 00:17:11

كذلك هذا الذي تلبسه المرأة على رأسها سمي خمارا لانه يغطي الرأس ويستر الشعر اذن هذا اقل ما يجب على المرأة في الصلاة قال لك الدرع الحصيف السايع الذي يستر ظهور قدميها - 00:17:32

اه و خمار تتنقنع به. طيب هذا هو الواجب؟ هذا الواجب في الجملة. لكن لو فرضنا ان المرأة صلت وكان شعرها او جزء من شعرها مكشوفا عمدا او صلت وقدماها مكشوفتان - 00:17:51

او كان ذراعها مكشوفا او حتى صلت وكان ساقاها مكشوفتين فما الحكم عند المالكية المشهور عند المالكية ان الصلاة تصح ويستحب لها الاعادة في الوقت يقولون يجب عليها ان تستر هذه الأمور التي ذكرنا لكن ان صلت مكشوفة الأطراف مكشوفة الشعر او القدمين - 00:18:14

التمرين او الذراعين او الساقين فان الصلاة تصح وتعيد في الوقت يستحب لها الاعادة في الوقت متى تبطل الصلاة عندهم؟ تبطل الصلاة اذا اظهرت عورتها المغلظة وعورة المرأة المغلظة على المشهور ما بين اه قالوا ما بين ركبتيها وبطنها. فالبطن يعتبر عندنا البطن يعتبر عورة - 00:18:43

بالنسبة للمرأة وكذلك الفخذان بالنسبة للمرأة عورة مغلظة فإذا ظهر منها شيء ما بين ركبتيها وبطنها حينئذ تعيد اما اذا ظهر عندنا في المشهور عند المالكية في المشهور لو ظهر شيء من صدرها - 00:19:12

لا تلزمها الاعادة تعيد في الوقت اي استحبابا. الا كان باقي الوقت نقولو ليها اعيدي يستحب لك الإعادة. فإن خرج الوقت فلا اعادة واضح الحكم هذا المشهور عندنا في المذهب وفي المسألة خلاف المذهب وداخل المذهب القول الآخر المقابل لهذا ان - 00:19:29

ها ان كل ما عدا وجهها وكفيها يعتبر عورة كل البدن ما عدا الوجه والكتفين يعتبر عورة وبالتالي اذا ظهر منها شيء من العورة من شعرها او قدميها عمدا تلزمها الاعادة ابدا. هذا القول المقابل للمشهور. لكن المشهور في المذهب هو الذي ذكرته انه ان ظهر شيئا منها - 00:19:49

من اطرافها فلا تجب عليها الاعادة وانما تستحب لها يستحب لها الاعادة في الوقت. ويقال فيها ما قيل في الرجل هاد ستر العورة لي تكلمنا عليها واجب عليها مع الذكر والقدرة. ويسقط بالعجز - 00:20:16

والنسيان اذا الحال ان العورة المغلظة اذا كشفتها مع الذكر والقدرة صلاتها باطلة. مع العجز والنسيان لا شيء عليه. واما ما عدا ذلك وهي الاطراف اللي هي عورة مخففة بالنسبة للمرأة الأطراف فإن ظهر منها شيء على المشهور صحت الصلاة وتعيد - 00:20:34  
في الوقت لكن ندى كشف لصدر او شعر او طرف تعيد في الوقت المقرر لدى كشف لصدر او شعر او طرف من اطرافها كالذراعين هادي هي الاطراف الذراعان والساقان والقدمان ونحو ذلك تعيد في الوقت - 00:20:58

المرأة الحرة نعم اما الامة فاكتروا منها سياتي الكلام عليها هادي الا كانت الحرة كذلك فكيف بالأمان؟ خف في الأمة ما لا يخف في الحرة فمنهم من قال في الأمة عورتها كعورة الرجل من ركبتيها الى سرتها فقط. فالآمة ان ظهر بطنها تصح صلاتها. اذا الشاهد - 00:21:18

قال لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف تعيد في الوقت المقرر مفهومه اذا خرج الوقت فلا اعادة. لان هذه ليست ستر هذه الأمور ليس شرطا في الصلاة اذن هذا هو المشهور في المذهب لتعرفه قال وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة - 00:21:39

الدرع الحصيف السابع الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنبع به واضح الحكم ثم قال باشروا بكفيها الارض في السجود مثل الرجل  
لماذا ذكر هذا؟ لأنه لما ذكر قبل ان المرأة يجب عليها ان تستر قدميها ظهور قدميها خشي ان تتوجه ان - 00:22:00

انه يجب عليها ان تستر يديها لانهما طرفان كقدميها. واضح الكلام دابا الان ملي يتكلم لك مؤلف قابل شنو قال لك؟ يجب عليها ان تستر ظهور قدميها لما ذكر انه يجب ان تستر ظهور قدميها خشي ان تتوجه انها تستر يدي كفيها كذلك لانهما طرفان كالقدمين - 00:22:24

فأزال هذا اللبس قالك لا الكفاف ينبغي كشفهما في الصلاة مثل الرجل يستحب للمرأة كشف كفيها في الصلاة ويكره لها تغطية اليدين من غير حاجة. ما كان لا برد لا مريضة ولا يكره لها تغطية الكفين. يستحب لها كشفهما. وان تسجدا - 00:22:46  
الا يدها مكشوفتين كالرجل قال وتبادر بكفيها الأرض اش معنى بكفيها يأيدون فقازين دون تغطيتهما كما ان المرأة يستحب لها كشف وجهها في الصلاة ولهذا ذكر العلماء من هذا ان عورة - 00:23:10

المسلم ذكر او اثنى في الصلاة تختلف عن عورته خارج الصلاة مashi بحال بحال عورته في الصلاة لها خصائص. والدليل على هذا ان المرأة لم يختلفوا في انه يستحب لها ان تصلي مكشوفة الوجه واليدين - 00:23:28  
اه عند عدم وجود الاجانب يستحب لها ان تصلي مكشوفة الوجه والكفين هذا متفق عليه انه مستحب. واختلفوا هذا داخل الصلاة خارج الصلاة واس تغطية الوجه والكفين امر واجب او مستحب؟ ولكن في الصلاة لم يختلفوا في ان الكشف مستحب. فدل على ذلك على - 00:23:45

على ان عورة الانسان في الصلاة ليست هي عورته خارج الصلاة بمعنى لا يلزم ان تكون الاحكام كلها التي تقال في الصلاة تقال خارج الصلاة فنعم من جهة الجملة عورة الرجل من ركبته الى سرتة هادي هي العورة في الصلاة وخارج - 00:24:06

ففي خارج الصلاة كذلك يحرم عليه ان يكشف فخذه. على المشهور في المسألة خلاف هل الفخذ عورة ام لا؟ لكن على المشهور هو عورة وعلى كيف لا يجوز ان يظهره - 00:24:27

اه لغيره ولا يجوز للمسلم ان يرى فخذ غيره سواء كان حيا او ميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنظر الى فخذ حي او ميت وقيل غير ذلك اذن الشاهد آآ من هذا ان عورة الانسان - 00:24:39

اه تختلف مين كونها عورة في الصلاة وكونها عورة خارج الصلاة مashi جميع الاحكام التي قيلت داخل الصلاة وقال كذلك خارج خارج الصلاة فتوجد بعض الفروق في بعض الجوانب. اذا قال وتبادر المرأة بكفيها الأرض لا يستحب لها تغطية - 00:24:57

الكفين داخل الصلاة بخلاف القدمين قدمان تسترهما والكفاف لا يجب سترهما قال وتبادر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل اي كما يبادر الرجل بكفيه الأرض في في السجود هذا حاصل ما ذكره رحمة الله في هذه المسألة التي ختم بها الباب الثالثة - 00:25:15

بعد ذلك تأتي صفة الوضوء باذن الله. اذا ختم رحمة الله ببيان آآ عورة الرجل في الصلاة وعورة المرأة في الصلاة فيجب على المصلي عموما ان يستر عورته وستر العورة واجب وشرط في الصلاة على المشهور شرط صحة شرط صحة في الصلاة على المشهور مع - 00:25:44

الذكر والقدرة ويسقط هذا الشرط بالعجز والنسيان والعورة ما ذكرنا ما بين الركبة والسرير بالنسبة للرجل وبطن المرأة من بطن المرأة الى والبطن داخل الى ركبتها بالنسبة للمرأة وما عدا ذلك فيجب على المرأة ستره فإن كشفته عمدا اي الأطراف فهي عاصية عاصية - 00:26:07

تولى ان الستر واجب انكشفت شيئا من الأطراف عمدا فهي عاصية وصلاتها تصح ويستحب لها الاعادة في الوقت تستحب لها اعادة الوقت وهي عاصية لأن ذلك من العورة الواجب سترها لكنها عورة مخففة. فإذا كشفت تصح الصلاة بها - 00:26:32  
عندنا اه في المذهب الأطراف اما العورة المغلدية ذكرها البطن الى الركبتين ايها الفخذين وما بينهما فإنها اظهرت شيئا من ذلك

فصلاتها وهذا كله اذا كان الثوب سابغا حصيفا. اما اذا كان الثوب يشف ما تحته يظهر ما تحته دون - 00:26:50

تأمل مباشرة فهذا كالعدم لأن المرأة لا يلبس شيئا سواء كان ذكرا نو او انثى فصلاته باطلة اما اذا كان الثوب يشف لكن بعد تأمل وبعد نظر وكذا اه اقل ما قيل الكراهة وقيل كذلك بالبطلان. قيل بالبطلان لكن المشهور - 00:27:11

هو الكراهة نعم قال ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقة وما ثم استطرده شرع يبين ما يجزئ من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزئ الرجل فقال واقل ما يصلح فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر للعورة وسيأتي تفسيرها من 00:27:31 -

بان بدل المهملة او رداء بالمد. نعم اما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما اذا ها هو فسر لك شنو قال لك ؟ قال اما الرداء فهو ما يلتحف به. علاش فسر لك الرداء هكذا؟ خشي ان تتوهم ان الرداء بمعناه المعاصر بمعناه - 00:28:03

متاخر وهو الذي يلبس فوق هاد السياب لأن عند المتأخرين الناس يعني في الزمن المتأخر مباقاوش كيجعلو الرداء اصلا يسترون به العورة ولـ الرداء كـ تلبـس غـي من فوق الشـيـاب واضح ؟ فقال لك اما رداء فهو ما يلتحف به قدـيـما لـستـرـ العـورـة - 00:28:24  
واما ما يلبـس فوق الشـيـاب اليـوم فـليـس مـرادـا لأن هـدـاك منـ الـكمـال لا منـ لـا منـ اـقلـ ما يـجـب سـتـره هـدـاك دـاخـلـ الـكمـال اـنـسانـ لـابـسـ سـافـرـ لـعـورـتـهـ ثمـ يـلـبـسـ فوقـ ذـلـكـ نـدـاءـ هـذـاـ منـ الـكمـال - 00:28:44

نعم قال ما يلتحق به نعم قال واما الدرع فهو القميص ويشترط ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف هاد عباره ويشترط نذر فيها المحشـيـ قالـ لكـ فيـهاـ نـظـرـ شـوـ عـدوـيـ يـشـتـرـطـ وـاشـ يـشـتـرـطـ فـيـ صـحـةـ الصـلـاـةـ اوـ فـيـ كـمـالـهاـ - 00:28:59  
في ذلك تفصيل لأن هاد العباره يشترط ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف داخله فيها صور في سورة واحدة نحمل الاشتراط هنا على اشتراط الصحة وهي اللي ذكرناها اذا كان الثوب يشف بدون تأمل - 00:29:19

فهـنـاـ شـرـطـ صـحـةـ وـفـيـماـ عـدـاـ ذـلـكـ الشـرـطـ شـرـطـ بـمـعـنـىـ انـ ذـلـكـ يـكـرـهـ فـصـلـوـهـمـ وـاحـدـ شـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ يـصـفـ جـرمـهـ ايـ يـحدـدـهـ لـرـقـتـهـ اوـ اـحـاطـتـهـ بـهـاـ .ـ إـنـاـ كـانـ كـذـلـكـ - 00:29:35

فيـكـرـهـ ماـ لـمـ يـكـنـ الـوـصـفـ بـسـبـبـ رـيـحـ فـانـ كـانـ بـسـبـبـهـ فـلـاـ كـراـهـةـ .ـ وـمـثـلـهـ الـبـلـالـ وـاحـدـ كـانـ كـيـصـلـيـ وـصـبـاتـ عـلـيـهـ الشـتـاـ وـابـتـلـتـ ثـيـابـهـ .ـ فـظـهـرـتـ عـورـتـهـ فـكـذـلـكـ اـهـ وـلـاـ يـشـفـ فـانـ كـانـ يـشـفـ فـتـارـةـ تـبـدوـ مـنـهـ عـورـةـ بـدـونـ تـأـمـلـ .ـ قـالـ فـهـوـ كـالـعـدـمـ وـالـصـلـاـةـ بـهـ بـاـطـلـةـ .ـ وـتـارـةـ - 00:29:51

لـاـ تـبـدوـ الـاـ بـتـأـمـلـ وـحـكـمـهـ كـالـواـصـفـ فـيـ الـكـراـهـةـ وـصـحـةـ الصـلـاـةـ مـعـ الـاعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ .ـ فـاـذـاـ عـلـمـتـ ذـلـكـ فـكـيـفـ يـصـحـ قـوـلـهـ وـيـشـتـرـطـ هـادـ  
الـعـبـارـاتـ قـالـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـجـابـ بـاـنـهـ اـسـتـعـمـلـ الشـرـطـيـةـ فـيـ الـكـمـالـ بـالـنـسـيـةـ لـمـ ذـكـرـ وـفـيـ الصـحـةـ بـالـنـسـيـةـ لـلـقـسـمـ الـاـولـ مـنـ قـسـمـيـ الشـافـ.  
واـضـحـ - 00:30:13

قـالـ وـاـمـاـ دـيـرـوـ وـاـمـاـ درـعـ فـهـوـ قـمـيـصـ وـهـوـ مـاـ يـسـلـكـ فـيـ العـنـقـ نـعـمـ اـبـنـ عـرـبـيـ الـاـ انـ درـعـ الرـجـلـ مـؤـنـثـ وـدرـعـ المـرـأـةـ مـذـكـرـ كـرـ.  
نعمـ واـخـذـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ هـذـاـ لـفـظـ الدـرـعـ يـسـتـعـمـلـ مـذـكـرـاـ وـمـؤـنـثـاـ.ـ اـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ درـعـ - 00:30:33

زـكـرـيـاءـ كـانـ مـذـكـرـاـ وـانـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ درـعـ كـانـ مـؤـنـثـاـ اـهـ فـيـ درـعـ الرـجـلـ فـهـوـ مـؤـنـثـ وـفـيـ درـعـ المـرـأـةـ فـهـوـ مـذـكـرـ كـماـ ذـكـرـ كـماـ ذـكـرـ نـعـمـ نـعـمـ قـالـ  
واـخـذـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـاجـبـ لـلـصـلـاـةـ وـهـوـ كـذـلـكـ عـلـىـ ماـ قـالـ اـبـنـ عـطـاءـ اللـهـ .ـ الـمـعـرـوفـ اـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ - 00:30:54

الـكـنـيـةـ بـهـذـاـ اـبـنـ عـطـاءـ اللـهـ لـاـ شـيـءـ فـاـشـلـ الـمـعـرـوفـ اـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ الـمـغـلـظـةـ مـنـ عـطـاءـ اللـهـ هـادـ الشـخـصـ مـنـ عـطـاءـ اللـهـ الـبـقـالـةـ الـمـعـرـوفـةـ هـلـ  
فـيـهاـ تـزـكـيـةـ اـمـ لـاـ لـاـ كـمـاـ لـوـ قـلـتـ فـضـلـ اللـهـ بـمـعـنـىـ هـوـ اـعـطـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ - 00:31:18

اـهـ الـمـعـرـوفـ اـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ الـمـغـلـظـةـ مـنـ وـاجـبـاتـ الصـلـاـةـ الـعـورـةـ الـمـغـلـظـةـ هـيـ السـوـءـاتـ وـاضـحـ ؟ـ وـهـادـ الـكـلـامـ الـيـ قـالـهـ اـبـنـ عـطـاءـ اللـهـ كـماـ  
سـيـأـتـيـ اـهـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ قـالـ وـشـرـطـ فـيـهاـ مـعـ عـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـعـلـيـهـ مـنـ صـلـىـ مـكـشـوـفـ الـعـورـةـ اـعـادـ اـبـداـ طـيـبـ قـالـ لـكـ وـعـلـيـهـ - 00:31:41

مـنـ صـلـىـ مـكـشـوـفـ الـعـورـةـ آآـ اـعـادـ اـبـداـ اـشـمـنـ عـورـةـ ؟ـ الـعـورـةـ مـغـلـظـةـ مـفـهـومـ كـلـامـهـ اـنـ مـنـ صـلـىـ مـكـشـوـفـ الـفـخـذـينـ فـلـاـ اـعـادـةـ عـلـيـهـ دـهـ خـلـافـهـ

المشهور المقالة وعليه من صلٍ مكشوف العورة اعاد ابدا وفي القبس المشهور ان الستر - 00:32:03

اه ليس من شروط الصلاة وعليه يعيَد المتعتمد في الوقت. نعم. اه قال المشهور ان السترة ليس من شروط الصلاة. لكنه من واجباتها سيد بن عربى ماشي من شروط الصلاة لكنه من واجباتها بمعنى مشى المقصود انه مستحب فقط لا واجب بحيث من تعمد كشف -

00:32:21

عورتي فهو عاص على هاد القول فهو عاص لكن لا اعادة عليه ليست الاعادة واجبة عليه وانما يعيَد في الوقت كما قال لك عليه يعيَد المتعتمد في الوقت واضح قال ويكره للرجل كراهة تنزيه ان يصلٍ بثوب ليس على اكتافه يعني كتفيه من اطلاق الجمع على المثنى او ان اقل الجمع اثنان. نعم - 00:32:41

منه شيء مع وجود غيره فإن فعل المكره بأن صلٍ ولحم كتفيه. لاحظ قوله مع وجود غيره ماذا يستفاد منه ان من صلٍ مكشوف الكتفين لعدم وجود غيره ما عندوش شي ثوب اخر باش يستر الكتفين عنده واحد الثوب يلاه يكيفه - 00:33:07

العورة المغلظة ستراها يعني عنده ازار والإزار ما يلبس في الأسفل فلبسه من حقوقه الى ركبته او عندوش رداء يضعه على يلتحف به عندوش فهل توجد الكراهة لا كراهة الكراهة تزول مع الحاجة فكيف بالضرورة هادي ضرورة وانما الكراهة تكون فحق من عنده ثوب يستر به الكتفين - 00:33:24

ولم يسترها. قال فإن فعل. فإن فعل المكره بأن صلٍ ولحم كتفيه بارز. مع القدرة على ما يستره به لم يعد ما صلٍ مطلقا لا في الوقت ولا بعده على - 00:33:51

تلت شهور نعم ثم ثنى ببيان ما يجزى المرأة في الصلاة فقال واقل ما يجزى المرأة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئاً احدهما الدرع الحصيف بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة. وروي بالخاء المعجمة. ومعنى الاول الكتيف ومعنى الاولى -

00:34:03

الكتيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر. وقيل هما بمعنى واحد الحصيف والكتيف بمعنى واحد. لأن الكثيف الساتر متلازمان كمن باع على الموحشى قال لك هو معنى الثانية الساتر يراد به ايضا الذي لا يصف ولا يشف لأجل ما تقدم فتلخص ان النسختين بمعنى -

00:34:22

الكتيف الخصيف بمعنى واحد الكثيف الساتر قال السابع السابع اي الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها والشيء الثاني خمار بكسر المعجمة ما يستر الرأس والصدغين تتقنع اي اي تستر به شعرها وعنقها. نعم. ومن شرطه ان يكون كثيفا غير واسف. نعم نفس ما في لانه آآ يجب - 00:34:42

عليها ستر شعرها كما يجب عليها ستر الساقين والذراعين بنفس ما تقدم يشترط هنا ان يكون غير واسف وغير شاف بجوج قال واخذ من كلامه انه يجب على المرأة ان تستر جميع بدنها في الصلاة. تتميم عورة الرجل من انه يجب على المرأة ان تستر جميع عبادة الإفصال - 00:35:08

ما عدا الوجه والكفين فلا يجوز ترمي بالاجماع بلا خلاف قال تتميم عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور. نعم. وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين. وعورة الامة - 00:35:29

القني القني ومن فيها شائبة حرية كالرجل حسبك. اذا عورة المرأة والرجل واضح. قال وعورة المرأة القن ومن فيها شائبة الحرية معنى سواء ا كانت الامة اه خالصة الرق ليست فيها شائبة حرية او كانت فيها شائبة حرية وقد عرفتم ماذا قبل وتحديثنا - 00:35:46

العبد قد يكون عبدا قانا اي خالصا محضا ليست فيه شائبة حرية ليس مكتابا ولا الامة اه مثلا ولا العبد مثلا مدبرا قال ليه سيده اه اذا مت فانت - 00:36:06

حر ولا الامة ام ولد هادو كلهم كيتعتابرو فيهم شائبة حرية العبد المكاتب فيه شائبة حرية لانه ملي كاتب السيد ديالو ولی كيسدد الأقساط شيئا فشيئا ولات عنده شائبة من الحرية راه قريب غادي يتتحرر - 00:36:26

ذلك العبد المدبر سواء كان امة او عبدا المقصود الرقيق المدبر الرقيق هو لي كيقوليه سيده ادا مت فانت حر. ملي نموت

فأنت حر الورثة ديالي هذا يسمى اش - 00:36:43

آآ الثالث مما يدخل فيمن فيه شيبة حرية ام الولد هذا خاص بالآمة ام الولد. امة كان يطأها سيدها منه ولدت له ولدا مليكتولد ليه ولدا تسمى ام ولد هاد ام الولد لا يجوز بيعها ولا هيبيتها تقى - 00:36:59

تحت سيدها حتى يموت فإن مات صارت حرة غي كيموت السيد ديالها تصير حرة ولا يرثها الورثة ام الولد فهؤلاء فيهم شائبات حرية.  
ما عدا ذلك يقال له عبد اي خالص العبودية بمعنى ما فيه تاشي جائبة حرية. لا هو مكاتب ولا - 00:37:19

اما اذا قال لك هنا الامة سواء مدبوا ولا الامة ام ولد او نحو ذلك فذلك عبد لا امة اي رقيق قن اي خالص محض ليست فيه تعبت حرية. اذا قال لك هنا الامة سواء كانت قنا او كانت فيها شائبة حرية فعورتها عندنا في المذهب على المشهور - 00:37:39

الى المنشد المعين قال رحمة الله هناك وما عدا وجه وكف الحرة يجب ستنه كما في - 00:38:00

وما عدا وجه وكف الْحَرَة مفهوم قوله الحرة ان الامة ليست كذلك لا يجب عليها ان تستر ما عدا الوجه والكفين لا يجب عليها بل هي مثل الرجل. يجب عليها ان تستر ما عدا الوجه والكفين - 00:38:23

هي الحرة وما عدا وجه وكمال المرأة الحرة يجب عليها ستره ويدخل في ذلك البدن وما عدا وجهها كف الحرة يجب ستره كما في العورة لكن هو واجب لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف تعید في وقت مقر - 00:38:38

فلا اعادة والاعادة مستحبة. ثم واسح هي اثمة ولا لا؟ على حسابي ان تعمدت اثمة - 00:38:58

وكان لم تتعمد لا اثم عليها قال ثم ختم الباب بمسألة ليست داخلة تحت الترجمة كان الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة. وهي وتبادر المرأة بكفها الأرض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل ووجه ذكرها ووجه ذكره لها هنا بأنه لما كان بينها وبين قوله تستر - 00:39:18

ظهور آآ قد미ها مناسبة ذكرها. فكانه قال واما كفافها فلا يجب عليها سترها. حسبك قال ووجه ذكره هنا المسألة اللي ختم بها ان المرأة في الصلاة يستحب لها ان تكشف كفيها كما يستحب لها كشف وجهها. قال لك الشيخ هنا وجه ذكره - 00:39:42

هذه المسألة هنا انه بينها وبين قوله تستر ظهور قدميهما مناسبة قال لك كاين مناسبة بين هذا وبين ما سبق. المحشى قال لك لاش من مناسبة قالك لا مناسبة هنا لأن ظهور القدمين المؤلف قالك يجب سترهما - 00:40:02

ذكر المؤلف رحمة الله وجوب ستر ظهور القدمين - 00:40:20

ملخص هذه طلب عدم الستر وملخص المتقدمة طلب السفر فان المناسبة فالاحسن ان - [00:40:35](#)

ان هذا حاصل ثم قال ولما فرغ من بيان ما يتطلبه وما يجب تطهيره لأجل الصلاة انتقل يتكلم على - 00:40:55

على اقسام المياه وما يصلح وما لا يصلح. وتحدث عما يجب تطهيره لأجل الصلاة وهو واش؟ ثلاثة امور - [00:41:15](#)

على ما يشتمل عليه الوضوء وما يتقدم على الوضوء من الاستنجاء والإستجمام ونحو - 00:41:35

ذلك هذا حاصل كلامه يكتفي بهذا العذر والله تعالى اعلى واعلم واجمل واحمده وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين تفضل لا القول بانها قوية باطلاق هكذا ليس بصحيح لا قل ادلته لها حظ من النظر نعم لها حظ من النظر ماشي هذا قول

ابن حزم - 00:41:55

قال ابن حزم وقال به غيره من الأئمة قبل ابن حزم وفي زمانه وبعده قول له حظ من النظر له وجه بمعنى يعد الخلاف هنا خلافا

معتبرا اما كونه اقوى من قول الجمهور فغير مسلم - 00:42:24

لا يسلم بذلك ادلة الجمهور عليكم السلام ورحمة الله لا الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما هو في الصحيحين منها ما هو في الصحيحين ومنها ما هو خارج الصحيحين فتكلم فيه من جهة الإسناد ومنها ما هو داخل السابقين. والأدلة التي استدل بها ابن حزم اجيب عنها كلها اجاب عنها الجمهور وجهوها - 00:42:41

بتوجيهات اجابوا عنها قالوا هذا المراد بكتابنا المقصود به كذا شيء ان شاء الله يأتي محله في الكلام على ستر العورة فما استدل به من قال بان الفخذين ليس عورة اجيب عنه من جهة الجمهور. كما ان من قال لها ليس بعورة اجابوا عن - 00:43:08  
الجمهور هذا هو النقاش الفقهي بعضهم لكن نجيو هاكدا تسليما ونقولو ادلة الجمهور ضعيفة عند من ضعيفة ضعيفة بالاجماع اذن عند من ضعيفة؟ ضعيفة عند بعض العلماء الذين رأوا انها ضعيفة وغالب هؤلاء الذين ضعفواها يرون قوة قول ابن حزم لكن واش - 00:43:25

التضييق هذا مسلم به ومتافق عليه الجمهور لا يوفدون على ذلك. ثم هناك احاديث في الصحيحين لا كلام عليها اصلا من جهة الثبوت وتم الأدلة التي استدل بها على ان ذلك ليس بعورة على ان الفخذ يسمع عورة كذلك اجاب عنها الجمهور لأجوبة ظاهرة - 00:43:47  
ففي المقصود على كل القول قوي له حظ من النظر لكن كونه اقواد محل بحث طب انا لما قالوا ان من الاماكن وقالوا قصد هاد المكان انك تجلس فيه بعد اهانة من اين - 00:44:04

قالوا لأن هذا هو الذي يسمى معطانا في اللغة. اه نعم. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث نهى عن الصلاة في معاطن الإبل قالوا والمكان الذي يسمى معطانا ولا عطانا في اللغة هو الذي تجلس فيه بعد شربها. الشريعة الثانية - 00:44:30  
هذا مستند اللغة يعني راه نباع للمحشى قالك لأن هذا هو المعطن في اللغات لا يصلني احدكم اه قوله هذا اجابوا عنه اه قالوا التوب الواحد مما يجاحب عنه بأنه اه لا يكون ساترا للعورات - 00:44:47

لا يكون ساترا للعورة بمعنى لا يكفي لستر العورة او انه يكون يشف وآآ الأمر الثالث انه آآ يقصد به من كان له ثوبان وصلى بثوب واحد حيث والذي جعلهم يأولون هذه التأويلات كلها انه تبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بثوب واحد - 00:45:13  
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بثوب واحد واقر على الصلاة بثوب واحد. فلذلك وجهوا هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم بثوب واحد قالوا اذا كان يكشف العورة او ان النهي للكراهة ويطلب من العبد اذا كان له ثوبان ان يصلى بهما بمعنى يكره - 00:45:37

لمن عنده ثوبة ان يصلى بثوب واحد. اما من ليس له الا ثوب واحد فليصلى به. بدليل ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
واقراره عليه لأنه رجع النبي صلى الله عليه وسلم هذا وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى بثوب واحد - 00:45:59  
اشار اليهما الشيخ هنا اه قال فمصر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال او لككم ثوبان سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في التوب الوحيد فقال او لككم ثوبان واش كولكم عندو عندو جوج ثياب كاين لي عندو غي ثوب واحد - 00:46:15

بمعنى ان الصلاة في ثوب الواحد تجزيء قال او لككم ثوبان والحديث رواه مالك والشيخان وابو داود من حديث ابي هريرة. وقد صلى هذا الحديث القولي والفعلي وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:19  
ففي ثوب واحد ملتحفا مخالفًا بين طرفيه على منكريه. رواه مالك والشيخان وابو داود كذلك. اذا ثبت من قوله وفعله الله عليه وسلم اه الصلاة في التوب الواحد ولذلك ما ذكر اول بتأويلات - 00:47:32

اه ولذلك قد جاء فيه في نفس الحديث نفس وجاء فيه التقىيد قال عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاته منه شيء ليس على عاته منه شيء - 00:47:51

فجاء فيه التقىيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا للواجب لمن كان عنده ثوبان نعم اه تفضل محجز الطريق قولكم فإن تيقن

الطهارة بنظافة او غيرها صحة ومن تيقن النجاسة مع الذكر وقدرة لم يصح - 00:48:06

وان شكا يكره له الصلاة ويجب عاود ثانية ثانية واذا آآ الثانية هو من تيقن النجاسة مع الذكر لم يصح. ايه. وان شك يكره له الصلاة ويجب عليه الإعادة لا تكره له الصلاة لا ويعيد في الوقت. اه يعيد في الوقت. دائمًا متى قيل الكراهة؟ فالإعادة في الوقت ماشي تجب. يعني - 00:48:29

قولهم وان شكوا هذاك المحال كلها في الحمام وفي المجمرة وفي المزيلة كلها نفس الكلام قولهم وان شك ان يكره كان الأمر متعلق مثلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني - 00:48:53  
محاسن الطريق النهي عن الصلاة فيها فالاصل يعني ان هناك نعيم هو لو لم يعني لو شك انه يعيد وجوبا باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - 00:49:07

عليه الصلاة والسلام لكنه حمله على الكراهة قوله هنا وإن تيقن غلبة الظن يعني تنزل منزلة اليوم اه تنزل منزلة الرجال. نعم اه تطلقون نفس الظاهر هذا هو الظاهر - 00:49:20

المقصود به الظاهير فيعني مصطلح معروف في المذهب وهذا المشهور هو الظاهر انه في بعض الاحيان يقولون هذا الظاهر من النص او الظاهر مطلقا يعني تطلقونه هكذا المقصود انه الظاهر من النص مثلا او الظاهر من على حسب السياق على حسب السياق. على حسب الجملة وعلى حسب السياق دياال الكلام. احيانا الى كان المقصود من من نصوص معينة - 00:49:38

فهذا الذي يظهر من النصوص من الأدلة. نعم. هذا هو واحيانا قد يعبرون حتى سميت الشرح وهذا بالظاهر كيقصدو يعني الظاهر في المذهب على حسب السياق. اه ان ذكر بعد ذكر ادلة من السنة - 00:50:03

مثلا فالمعنى هذا الذي يظهر من الأدلة كما ذكر العلماء ماشي استقلالا كما ذكر اهل العلم او ان ذكر الكلام في سياق المذهب فالمعنى هذا الذي يظهر من اقوالهم في المذهب من اقوال علماء المذهب ولا نحو ذلك - 00:50:18

نعم شيخنا الأمين الذي ذكره عبد الصمد هل هو تقدير دياال القول ولا قول مستقيم. شنو هو؟ اه المسألة دياالتي ذكر دياال نسيت واحد شناهو؟ شرب اه يعني واش هو تقدير للقول الأول او لأن هناك من اطلق وهناك من قيد - 00:50:36

هما قولان هما قولان ماشي تقدير القول الأول قال اهله مطلقا معاطن الإبل هي والأماكن التي تأوي إليها الإبل تقبل فيها بالنهاي او تبيت فيها بالليل. هذا القول الأول. نعم - 00:51:01

والقول الثاني قال اهله لا المعاطن هاد اللفظة لا تطلق في اللغة الا على الأماكن التي تجلس فيها الإبل بعد الشربة الثانية بعد عندما تشرب الشربة الثانية هاديك الأماكن هي التي تسمى - 00:51:18

معطنا في اللغات وعليه فهي لأن العلة عندهم تعبدية وعليه فهي المقصودة بالنص وما عداها يبقى على الأصل اللي هو الطهارة ولا نجاسة الا بدليل لأن الأمر تعبدى فإلى قالوا تعبدى غنوقة مع النص النص قال لينا ما عطن اذن ما عطن ما عدا المعطى فهو على الأصل - 00:51:32

لي هو طهارة حتى تيقن النجاسة ويغلبها على الظن واضح قال على ما قال صلى الله اعد اذا ذكره لقوله على ما قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم ذو عطاء الله - 00:51:52

شكون هذا الشارح اللي ذكر هاد العبارة وacha زيد اهه صاحب اللباس صلى الله تعالى عليه مانتبهتش ليها مانتبه ليها ذكره صاحب الديباج كما ذكره صاحب الديباج صافي انتهى شحال عندك بعدها شي كلام - 00:52:22

ها لا ماكابيناش لا توجد فين فلول معنديش انا كاع هاد صلى الله عليه وسلم قرا كلام من لول من قوله على ما قال ابن عطاء الله زد قوله على ما قال - 00:52:58

الله تعالى عليه وآلله لا لا ماكابيناش داكيشي كامل قوله على ما قال ابن عطاء الله هو عبدالكريم بن عطاء الله الاسكندراني كان اماما في الفقه والاصول ما كابيناش كاع هادي لا في الاول ولا في الثاني - 00:53:16

وتا في النسخة القديمة راه رأيتها امس لا توجد فيها. ما كابيناش هادي ابدا لا فلول ولا في الثاني قوله لأن الشارع شوف الفوق

الشريحة اش قال قالك وهو كذلك على ما قال ابن عطاء الله - [00:53:32](#)  
في الشرح وهو كذلك على ما قال ابن عطاء الله هو خدا هاد الكلمة على ما قال ابن عطاء الله وعلق عليها قال لك قوله اي الشارح  
على ما قال ابن عطاء الله هو عبد الكريم الى اخره وفاللآخر - [00:53:47](#)

قرقاري كما ذكره صاحب الديباج انتهى قوله ان ستر العورة لا يوجد لا في الاول ولا في الثاني لا مشفتوش شتو البارح مكابينش نعام  
لا دابا غير موجودة لا توجد في النسخة اصلا حتى توجد ملي تبت وعاد نقشوها نقولو نخرجوها شي تخريجه نقولو دعاء ولا شي  
حاجة راه غير موجودة عندنا - [00:53:58](#)

نخرجو فيها ملي تكون قلبو ليها على شي تخريجه دعاء ولا واضح؟ ولا شي مقدر محدود ولا شي حاجة لا غير موجودة غير  
موجودة خطأ لا توجد في النسخة القادمة - [00:54:21](#)

ديما هاديكم مكيناش فيها مم امساوسن كاين شي اشكال وهاك بالنسبة على خلاف على المشهور لي قالوه نعم يعني ولو تم تطهيرها  
فلا تجوز على ان تعبدني ولو تيقن للدار لا تجد - [00:54:33](#)

لأن العلة ماشي هي النجاسة مم هل مم ملي غنقولو لا يجوز النظر الى الفخذ لانه عورة فلا يجوز ابدا مطلقا في اي صورة من  
الصورة الا للضرورة في حالة تطبيب واحد او يعالج طبيب مثلا يعالج المرض او نحو ذلك للضرورة او الحاجة المنزلة - [00:54:56](#)

نتي منزلي الضرورة يجوز ما عدا ذلك لا يجوز لا كشفها ولا النظر اليها تمام قالوا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم اجيب  
بأجوبة منها هذا منها الخصوصية نقص وان الاصل تقديم قوله على فعله واجيب ايضا بانه يحتمل ان يكون هذا قبل النهي بمعنى كان  
في اول الامر وبعد ذلك نهى النبي - [00:55:30](#)

صلى الله عليه وسلم عن هذا قيلت اجوبة في هذا لأنه الى تعارض القول والفعل الاصل ان القول مقدم على على الفعل فان قيل اه  
يعني هاد القول من النبي صلى الله عليه وسلم كان من باب - [00:56:02](#)

اه استحباب تغطية العورة فنقول النبي صلى الله عليه وسلم احق بذلك احق بفعل الاستحباب من غيره واولى بترك المكره من غيره  
عليه الصلاة والسلام. فالشاهد نقاش هناك في الباب - [00:56:22](#)

صافي اسيدي واضح بالنسبة للشعب الثاني مم دابا هو الإبل اه عندها هاد الخصيصة تشربه المرة الأولى وتعيد المرة الثانية ف  
المرة اللولة ملي يلاه كتسقى يسمى شربها نها - [00:56:37](#)

يقال لهلت الإبل من الماء يسمى شربها نها هذا امر فيها وبعد ذلك تشرب المرتان بمعنى كتشرب المرة اللولة تا كتشبع ثم تسقى المرة  
الثانية فتشرب بعدها فيقال للمرة الثالثة للشربة الثانية على الأولى نهل والثانية علل - [00:57:05](#)

ولذلك يقولون عل فلان الإبل علها اي سقاها مرة ثانية بعد نهل شربت المرة اللولة ثم شربت المرة الثانية ولعادة انها كتشرب المرة  
اللولة والثانية بعد الأكل يعني ملي كترعى وكتاكل عاد كتشرب - [00:57:26](#)

مولاه اللي كيرعاها تا كيوكلها عاد كيديها يشربها اذا تاكل وبعد ذلك يأتي بها للسقي تشربه المرة الأولى وتشربه المرة الثانية ثم تقيل  
تستريح وسط النهار فهاديك الاستراحة ديالها قالوا ديال وسط النهار اي بعد الشرب هي المقصودة - [00:57:45](#)

غي قولهم بعدما عل ماسي المقصود به انها ان جلست بعد نهار فلا لانها اصلا هي لا لا تبركوا الا بعد العلل عاد تستريح لتقليل في  
في مأواها كيما شفنا اليوم قبل الارياح فقط - [00:58:07](#)

تلعب؟ اه نعم نعم لايوضح لان هداك هو الوقت ديال ديال الجلوس - [00:58:27](#)